

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٣٦

السنة (٤٢)

٢ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ - الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٩٧١ ٤ ٣٥٣٦٠٧٣ ، فاكس: ٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانيين:

- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
٥ بإنشاء هيئة تربية المجتمع في دبي.
- قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة دناتا للسفرىات العالمية إلى
١١ مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
- قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة دناتا إلى مؤسسة دبي
١٢ للاستثمارات الحكومية.
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة الإمارات إلى مؤسسة دبي
١٣ للاستثمارات الحكومية.
- قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم.
١٤

مراسيم:

- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف.
- مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاض بمحكمة التمييز.
- مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة
١٩٨٩ بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفرىات العالمية.
- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مؤسسة دناتا للسفرىات العالمية.
٢١

أوامر:

- أمر بشأن مؤسسة دناتا للسفرىات العالمية.
٢٢

**قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
 بإنشاء
 هيئة تنمية المجتمع في دبي**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأصلي" ،

تصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبديل بنصوص المواد (٢) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبنية إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة تنمية المجتمع في دبي.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
التنمية الاجتماعية	النظام المتكامل الذي يهدف للنهوض بالأفراد والأسر والمجتمع في النواحي الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

القطاع الاجتماعي

الجهات العامة والخاصة، الربحية منها وغير الربحية، التي تقدم الخدمات الاجتماعية.

المادة (٥)

تتولى الهيئة مسؤولية تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية في الإمارة والإشراف العام على تحقيق مخرجات القطاع الاجتماعي وتوفير وتقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك بهدف إنشاء وإدارة نظام متكامل وكفاءة التقنية والخدمات الاجتماعية في الإمارة بما في ذلك:

- (١) إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الاجتماعي وتنفيذها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة وخارجها.
- (٢) اقتراح التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بما في ذلك إدارة نظام يعنى بالمعلومات الاجتماعية وبقاعدة بيانات متكاملة في الإمارة.
- (٣) العمل مع الجهات المعنية على تطوير جودة مخرجات قطاع التنمية الاجتماعية بكافة أنواعه ومرحلته بشكل يتناسب مع متطلبات الاجتماعية المختلفة.
- (٤) تحديد وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية التي تشمل جميع أفراد المجتمع.
- (٥) وضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بالمهن والمنشآت العاملة في القطاع الاجتماعي، بما في ذلك المتطوعين ورقابة مقدمي هذه الخدمات في الإمارة والمناطق الحرة فيها بما يتطرق و التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- (٦) ترخيص الجمعيات الاجتماعية والمهن والمنشآت والمتطوعين العاملين في القطاع الاجتماعي.
- (٧) استقطاب وتطوير وتأهيل الكفاءات البشرية المطلوبة للعمل في القطاع الاجتماعي.
- (٨) إعداد الدراسات الالزامية لتحديد رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها وأسلوب تطبيقها واستيفائها.
- (٩) توفير وتطوير البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية والاجتماعية للمجتمع.
- (١٠) تقديم الاستشارات والتوجيه الأسري للأسرة وذلك للمساهمة في الحد من تفاقم النزاعات الأسرية.
- (١١) رعاية الشؤون الاجتماعية للقصر ومن في حكمهم.
- (١٢) تحديد وإعداد أولويات البحث والدراسات المطلوبة في القطاع الاجتماعي بشكل يضمن تطوير خدمات اجتماعية تتفق واحتياجات شرائح المجتمع المختلفة.

المادة (٦)

لغایات هذا القانون تشمل الخدمات الاجتماعية :

توفير الخدمات الاستشارية والتأهيلية والإعانت المالية والمنافع العينية والمطلبات الحياتية بما في ذلك توفير الإقامة المؤقتة غير المرتبطة بالرعاية الاجتماعية وتقديم البرامج والأنشطة الاجتماعية التوعوية والثقافية وغيرها من الخدمات التي تعنى بالمجتمع.

المادة (٨)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

- (١) توفير الدعم والمساعدات المالية لذوي الدخل المحدود وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة والجهات ذات الصلة.
- (٢) توفير المأوى والرعاية الاجتماعية للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من هؤلاء المجتمع، بما في ذلك توفير الخدمات المساعدة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.
- (٣) تقديم الرعاية الاجتماعية للمرضى النفسيين.
- (٤) التعاون مع الجهات الحكومية لتوفير فرص عمل للمواطنين.
- (٥) الإشراف على المراكز والمؤسسات الاجتماعية العاملة بالإمارة.
- (٦) تقديم المساعدة والمشورة وتوعية أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ومتابعة القضايا المتعلقة بذلك مع الجهات ذات الاختصاص.
- (٧) تقديم الرعاية الاجتماعية والإشراف على إتمام الإجراءات المتعلقة بكفالة الأيتام ومجهولي الأبوين والاحتفاظ بالوثائق القانونية الخاصة بذلك ومتابعة أحوالهم لدى كفلاهم.
- (٨) تأهيل مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها وتوفير الرعاية الاجتماعية لهؤلاء في النواحي النفسية والبدنية والثقافية والمهنية.
- (٩) إيواء الأيتام ومجهولي الأبوين والأحداث الجانحين والمشردين وأطفال السجناء وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم.

المادة (١٠)

ينقل على الهيئة بموجب هذا القانون المهام والحقوق والالتزامات والصلاحيات المنطة بالجهات التالية:

- (١) إدارة رعاية حقوق الإنسان بقيادة العامة لشرطة دبي والأقسام التابعة لها.
- (٢) مركز التدريب والتأهيل التابع لقيادة العامة لشرطة دبي.

- (٢) إدارة الخدمات الاجتماعية بديوان سمو الحاكم.
- (٤) قسم الرعاية الاجتماعية بالنيابة العامة.
- (٥) أقسام وإدارات الرعاية الاجتماعية في السجون والمدارس الحكومية.
- (٦) أقسام الرعاية والمتابعة الاجتماعية والنفسية وأقسام الأحداث التابعة لإدارة السجن المركزي وسجن النساء وسجن الجنح والمخالفات.
- (٧) أقسام الخدمة والرعاية الاجتماعية التابعة لهيئة الصحة في دبي.
- (٨) قسم الخدمة الاجتماعية ببرنامج خدمة المجتمع واستراحة الشواب التابعة لإدارة الرعاية الصحية الأولية بهيئة الصحة في دبي.

المادة (١١)

ينقل إلى الهيئة المهام المنافطة بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المتعلقة بـالمسائل التالية:

- (١) الإشراف على المراكز والجمعيات الاجتماعية في النواحي الإدارية والمالية والثقافية واعتماد البرامج الخاصة بها وترخيصها.
- (٢) تحضير وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والبرامج الاجتماعية والثقافية الخاصة بالأسرة والمرأة.

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ينقل إلى الهيئة الموظفون العاملون في الجهات المذكورة بالمادتين السابقتين من هذا القانون وذلك لتمكينها من القيام بمهامها.

المادة (١٤)

يتولى المدير العام إدارة الهيئة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها ومهامها بما ذلك:

- (١) وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها واعتمادها من مجلس الإدارة.
- (٢) إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها وإقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- (٣) اقتراح رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة وإقرارها من قبل مجلس الإدارة.

- (٤) التنسيق مع الجهات المختلفة في الإمارة أو خارجها في عملية التخطيط الاستراتيجي لقطاع التنمية الاجتماعية.
- (٥) الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
- (٦) الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات الالزامية.
- (٧) وضع الخطة الإستراتيجية للقطاع الاجتماعي واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- (٨) إعداد الخطة التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (١٥)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار يصدره الحاكم.

المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه، في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (١٧)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.

المادة (١٨)

- مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:
- (١) اعتماد السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها ويراجع مشروعاتها.
 - (٢) المصادقة على مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
 - (٣) مراجعة وتقويم أداء المؤسسات التابعة للهيئة.
 - (٤) إقرار رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

- (٥) إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
- (٦) اعتماد الخطة الإستراتيجية للقطاع الاجتماعي.
- (٧) المشاركة في وضع الخطة السنوية للتنمية الاجتماعية في الإمارة.
- (٨) اعتماد الخطة التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة.
- (٩) دعم أنشطة تسيير المهام والخدمات التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة.
- (١٠) اعتماد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.
- (١١) مناقشة أية ماضيع أخرى ذات علاقة بعمل المؤسسات التابعة للهيئة.

المادة (١٩)

- (١) يكون للهيئة "مجلس استشاري" يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يتم تعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بقرار يصدره مجلس الإدارة وذلك من الخبراء المختصين في المجال الاجتماعي.
- (٢) يتولى المجلس الاستشاري إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٢ شوال ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

**نقل ملكية مؤسسة دناتا للسفرىات العالمية
إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفرىات العالمية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفرىات العالمية.

تصدر القانون الآتي:

(المادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة دناتا للسفرىات العالمية وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

(المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

نقل ملكية مؤسسة دناتا إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسة دناتا، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

تصدر القانون الآتي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة دناتا، وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

نقل ملكية مؤسسة الإمارات إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم الإمارات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة الإمارات، وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

المادة (٢)

بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

**قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إلغاء الاعفاءات من الضرائب والرسوم**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي، وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ ٢٠٠٠ مايو ٢٠٠٠ بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات،

تصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تُلغى بموجب هذا القانون جميع الاعفاءات من الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسوم الجمركية، الصادرة لصالح الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة، بموجب أي تشريع أو قرار أو أمر يعود تاريخ العمل به قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (٢)

تستثنى من تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القانون المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة، وذلك وفقاً لما ورد في التشريعات الخاصة بكل من تلك المناطق.

المادة (٣)

تضيع دائرة المالية النظام المحاسبي والمالي الخاص بإجراءات تسديد الضرائب والرسوم من قبل الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة.

المادة (٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨

بتعيين

قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

١. محمد احمد عبدالله محمد سعد
٢. أنور تاج الدين العباس عبدالله
٣. حيدر عبدالرحيم حاج عمر
٤. محمد عبد الحميد محمد عبد الحميد
٥. محمد الفاتح حسن بشير محمد
٦. عبدالكريم محمد الخير عبدالكريم
٧. احمد فخر الدين حميده سليمان
٨. أزهري الحاج محمد الشيخ شرشاب
٩. إسماعيل عثمان علي الشايسي
١٠. محمد احمد مفلح إبراهيم
١١. رائق راضي محمد أبوالزيت
١٢. عمر أحمد الفهيمي عبدالباقي
١٣. عطاء محمود سليم سالم
١٤. عطية محمد أحمد علي زايد
١٥. جمال الدين أحمد محمد عبدالمجيد
١٦. السيد أبوالحسن السيد علي السنديobi

- .١٧ مجاهد حسن سيد أحمد البنا
.١٨ طارق أبوالمحاسن مصطفى محمد أبوجريدة
.١٩ علي حسن علي حسن
.٢٠ عطا أحمد سليم عبد الرسول
.٢١ عصام عبد القوى محمد علي
.٢٢ خليل محمد علي أحمد
.٢٣ أشرف دسوقى علي الشوبكى
.٢٤ أشرف فوزي أحمد حسن المملوك
.٢٥ علاء الدين فؤاد السيد حسن
.٢٦ جمال محمد نوح مهدي الجبلي

قضاء في المحكمة الابتدائية، وينتخب كل منهم أول مرتب الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

(٢) المادة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٩ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد / حوض الحسن النور خليفة قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٩ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
قاض بمحكمة التمييز

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السيد / رمضان أمين مصطفى اللبوسي قاضياً بمحكمة التمييز، ويمنح أول مرتبه الراتب الأساسي لعضو محكمة التمييز.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ١٩ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩
بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية، ويشار إليه فيما يلي بـ "المرسوم الأصلي" ،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

تضاف المادتان التاليتان إلى المرسوم الأصلي:

المادة (١) مكرر

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، تحل حكومة دبي محل المفترor له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم في ملكيته لمؤسسة دناتا للسفريات العالمية، وما له وللمؤسسة من حقوق وما عليه وعلى المؤسسة من التزامات.

المادة (٢) مكرر

يستبديل بعبارة "الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم" حيثما وردت في المرسوم الأصلي، عبارة "حكومة دبي".

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

بتغيير

رئيس مؤسسة دناتا للسفريات العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل ملكية مؤسسة دناتا للسفريات العالمية والشركات التابعة لها إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نصدر المرسوم الآتي:

المادة (١)

يعين الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لمؤسسة دناتا للسفريات العالمية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعده ١٤٢٩ هـ

أمر
بشأن مؤسسة دناتا للسفرىيات العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفرىيات العالمية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل ملكية مؤسسة دناتا للسفرىيات العالمية والشركات التابعة لها إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية، وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفرىيات العالمية وتعديلاته، وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وتعديلاتها، وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وتعديلاتها،

تصدر الأ أمر الآتي:

المادة (١)

تعفى مؤسسة دناتا للسفرىيات العالمية والمؤسسات العامة التابعة لها أو الشركات التي تساهم فيها من التقيد بأحكام المادتين (٣٦) و(٢٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في التعليمات بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ والمعدلة في تاريخ ١٥/٣/١٩٨٨ ومن التقيد بالتعليمات بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ والمعدلة في تاريخ ١٥/٣/١٩٨٨.

المادة (٢)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

)

)

)

)